به باهلها او نبا على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فانفسنا
انت اليوم فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد
بذلك الله عز وجل خلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يمد يده اليها الا كتب الله له فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل
غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
قال وقال ابو جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل
ع فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له
حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج الم
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول عدة المتمتعة خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان
شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او
تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان
يتمتع ان شاء بامراة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة قال تعتد باربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب

واذا انقضت

اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع الرجل من الحرة المؤمنة وهي اعظم
حرمة منهما وروى عن علي بن الزيات قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم
وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام
لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها
الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم
تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء
التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
اتزوج المراة شهرا مسمى فياتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول
فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان
بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه
يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع
الله عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة
متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال تمكن زوجها من
نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال
فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في
تقية قلت فانه يتصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لو زوجها اذا

فان صدق

٨

Copyright © King Saud University